

إحياء علوم الدين

الشیطان // حدیث لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال اللهم جنبنا الشيطان الحديث متفق عليه من حدیث ابن عباس // .

وإذا قربت من الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد □ الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا .

وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته ثم ينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع إكراما للقبلة وليغط نفسه وأهله بثوب كان رسول □ A يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة // حدیث كان يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة رواه الخطيب من حدیث أم سلمة بسند ضعيف // .

وفي الخبر إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردان تجرد العيرين // حدیث إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتجردان تجرد العيرين أخرجه ابن ماجة من حدیث عتبة بن عبد بسند ضعيف // . أي الحمارين وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال A لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول قيل وما الرسول يا رسول □ قال القبلة والكلام // حدیث ولا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة الحديث رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حدیث أنس وهو منكر // .

وقال A ثلاث من العجز في الرجل أن يلقي من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه والثاني أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته والثالث أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه // حدیث ثلاث من العجز في الرجل أن يلقي من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه الحديث رواه أبو منصور الديلمي من حدیث أخضر منه وهو بعض الحديث الذي قبله // . ويكره له الجماع في ثلاث ليال من الشهر الأول والآخر والنصف .

يقال إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي ويقال إن الشياطين يجامعون فيها وروي كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة B هم .

ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقا لأحد التأويلين من قوله A رحم □ من غسل واغتسل // حدیث رحم □ من غسل واغتسل تقدم في الباب الخامس من الصلاة // . الحديث .

ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضا نهمتها فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيح شهوتها ثم القعود عنها إيذاء لها والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان

الزوج سابقا إلى الإنزال والتوافق في وقت الإنزال ألد عندها ليشغل الرجل بنفسه عنها
فإنها ربما تستحي .

وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فهو أعدل إذ عدد النساء أربعة فجاز التأخير إلى
هذا الحد نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين فإن تحصينها واجب عليه وإن
كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها ولا يأتيها في المحيض ولا
بعد انقضائه وقبل الغسل فهو محرم بنص الكتاب وقيل إن ذلك يورث الجذام في الولد وله أن
يستمع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير المأتى إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى والأذى
غير المأتى دائم فهو أشد تحريما من إتيان الحائض .

وقوله تعالى فأتوا حركم أنى شئتم أي وقت شئتم وله أن يستمني بيديها وان يستمتع
بما تحت الإزار بما يشتهي سوى الوقاع .

وينبغي أن تنزر المرأة بإزار من حقوها إلى فوق الركبة في حال الحيض فهذا من الأدب وله
أن يؤاكل الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها وإن أراد أن يجامع
ثانيا بعد أخرى فليغسل فرجه أولا وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول ويكره
الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة فإن أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أولا
وضوء الصلاة فذلك سنة .

قال ابن عمر قلت للنبي A أينام أحدا وهو جنب قال نعم إذا توضأ // حديث ابن عمر قلت
للنبي A أينام أحدا وهو جنب قال نعم إذا توضأ متفق عليه من حديثه أن عمر سأل لا أن عبد
الله هو السائل // .

ولكن قد وردت فيه رخصة قالت عائشة رضي الله